الباب السادس

الاجتماع

- الخطبة والزواج .
- حقوق الزوج والزوجة وواجباتهما .
- الآباء والأمهات والأبناء .
- العلاقات والمجاملات .
- حق الرقيق واليتيم والخادم .
- الميراث والوصية .

obeikandl.com

obeikandl.com

(١) الخطبة والزواج

١١٨٦ – من حديث الربيع بن سَبُرة الجهنى ، أن أباه حدثه أنه كان مع النبي ﷺ ، فقال :« يا أيها الناس .. إنى قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيلها ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا »(١).

(رواه مسلم)

١١٨٧ – عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » (٢) . (متفق عليه ، واللفظ لمسلم)

١١٨٨ – عن أنس أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله فى السر ، فقال بعضهم : لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم : لا آكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام على فراش . فحمد الله وأثنى عليه وقال : « ما بال أقوام قالوا : كذا وكذا ؟ ولكنى أصلى وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى ». (أخرجه البخارى ومسلم)

١١٨٩ – عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له الخاطب » .

(أخرجه أبو يعلى وابن حبان)

١١٩٠ – عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولىّ

---

(١) وذلك فى شأن زواج المتعة .

(٢) الباءة : ما يستلزمه الزواج من قوة جسمية ومالية . الوجاء : الخصاء .

وشاهدى عَدْل ، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل ، فإن تشاجروا فالسلطان ولىّ من لا ولىّ له » (١) (رواه أحمد وابن حبان)

١١٩١ — حدثنا خالد عن أشعث عن الحسن قال : تزوج عقيلُ ابن أبى طالب امرأة من بنى جُشم فقيل له : بالرفاء والبنين قال : قولوا كما قال رسول الله ﷺ : « بارك الله فيكم وبارك لكمْ » (٢).

(رواه النسائى)

١١٩٢ — عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « الدنيا كلُّها متاعٌ وخيرُ متاع الدنيا المرأةُ الصالحَة». (رواه أحمد ومسلم)

١١٩٣ — روى مالك ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الأَيّم أحق بنفسها من وليها ، والبكرُ تُستأذَن ، وإذْنُها صُماتها » (٣) . (رواه مسلم)

١١٩٤ — عن جابر بن عبد الله ، أن رجلاً زوّج ابنته وهى بكر من غير أمرها : فأتت النبىّ ﷺ ، ففرّق بينهما . (أخرجه النسائى)

١١٩٥ — روى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار ، والشغار : أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته ، وليس بينهما صداق (٤) . (متفق عليه)

١١٩٦ — عن أنس أن النبى ﷺ رأى على عبد الرحمن بن

---

(١) وعليه فما يسمى بالزواج المدنى الذى لا يطلب فيه الولى ولا الشهود يعتبر باطلا شرعاً وهو من الزنا .

(٢) بالرفاء والبنين : كلمة جاهلية تتضمن الدعوة بإنجاب الذكور دون البنات ، ولذلك نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) الأيم : التى سبق لها الزواج ، صماتها : سكوتها .

(٤) لأن فيه ظلماً للفتاتين بحرمانهما من الصداق وتعليق مستقبل إحداهن على ظروف الأخرى .

عوف أثر صفرة ، فقال: ما هذا ؟ قال: إنى تزوجتُ امرأةً على وزنِ نواةٍ من ذهب . قال : « بارك الله لكَ ، أَوْلِمْ ولو بشاه » . (متفق عليه)

١١٩٧ - عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « مِن يُمن المرأة تسهيل أمرها ، وقلة صداقها » قال عروة : وأنا أقول من عندى : ومن شؤمها تعسير أمرها ، وكثرة صداقها . (أخرجه ابن حبان والحاكم)

١١٩٨ - عن أنس ، عن النبى ﷺ : أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها . (لفظ مسلم) ، وفى رواية : « وأصدقها عتقها »)

١١٩٩ - عن معقل بن يسار ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تزوجوا الودود الولود فإنى مُكاثر بكم » .(رواه أبو داود والنسائى وابن حبان)

١٢٠٠ - عن سعد بن أبى وقاص قال : رَدّ رسول الله ﷺ على عُثْمانَ بن مظعونٍ التبتلَ ، ولو أَذِنَ له لاختَصَيْنَا (١) . (متفق عليه)

١٢٠١ - عن عُمَرَ بن الخطاب رضى الله عنه : ألا لا تغالوا فى صدقات النساء فإنها لو كانت مَكْرُمَةً فى الدنيا وتقوى عند الله لكانَ أَوْلاكم بها نبىّ الله ﷺ . ما علمتُ رسولَ الله ﷺ نكحَ شيئًا منْ نسائه ولا أنكحَ شيئًا منْ بناتِه على أكثرَ مِن اثْنتَىْ عشْرَةَ أُوقيّةً .
(رواه أحمد والترمذى وأبو داود والنسائى)

١٢٠٢ - عن أنس قال : تزوج أبو طلحة أُمّ سُليم فكان صداق ما بينهما الإسلام ، أسلمتْ أُم سليم قبل أبى طلحة ، فخطبها فقالت : إنى قد أسلمت فإن أسلمتَ تزوجتُك فأسلَم ، فكان صداق ما بينهما .
(رواه النسائى)

---

(١) اختصينا : قطعنا خصانا ، التبتل : ترك الجماع .

١٢٠٣ - عن صفية بنت شيبة أنها قالت : أولم النبى ﷺ على بعض نسائه بمدَّين من شعير . (أخرجه البخارى هكذا مرسلا)

١٢٠٤ - عن المغيرة بن شعبة قال : خطبت امرأة فقال لى رسول الله ﷺ : « هلْ نظرتَ إليها » ؟ قلتُ : لا . قالَ : « فَانظُرا إليْها ؛ فإنَّه أَحْرى أَنْ يُؤدَمَ بينكُما » (١) . (رواه أحمدُ ، والنسائى)

١٢٠٥ - عن عائشة عن رسول الله ﷺ : « أيّما امرأة نَكَحَتْ بِغَير إذن وليّها ، فنكاحُها باطلٌ ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهرُ بما استحلّ من فَرجها ، فإن اشتَجروا، فالسلطان ولىُّ من لا ولىَّ له» . (رواه أحمد وأبو داود)

١٢٠٦ - عن ابنِ عبّاسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لمْ يُرَ للمُتَحابّينِ مثلَ النِّكاحِ » (٢) . (رواه ابن ماجه)

١٢٠٧ - عن أبى هريرة قال : قيلَ لرسول الله ﷺ : أىّ النساء خيرٌ ؟ قال : « التى تسرّهُ إذا نظرَ ، وتطيعهُ إذا أمرَ ، ولا تُخالفُه فى نفْسِها ولا مالِها بما يكرهُ » (٣) . (رواه النسائى ، والبيهقى)

١٢٠٨ - عن أنسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا تزوّج العبد فقد استكملَ نصفَ الدين ، فليتق الله فى النصف الباقى » .

(رواه البيهقى)

١٢٠٩ - عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تُنكح

---

(١) يؤدم بينكما : تستمر العشرة . وفيه الوصية برؤية المخطوبة ؛ خلافاً لما يفعله بعض المتنطعين .

(٢) فى النكاح الصحيح بناء المجتمع ، وفى الحب الخبيث ودواعيه هدم الأسرة وانطلاق الغرائز ، وفيه نصيحة للمتحابين أن يتزوجوا ويوفروا الإرهاق على أنفسهم ومجتمعهم .

(٣) تخالفه : تتصرف بغير علمه أو رغبته .

المرأة لأربع : لِمالِها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربتْ يداك » (١) . (متفق عليه)

١٢١٠ - عن أُسامةَ بن زيد قال ، قال رسول الله ﷺ : « ما تركتُ بعدى فتنةً أضرّ على الرجال من النساءِ » . (متفق عليه)

١٢١١ - عن ميمون الكردى ، عن أبيه ، أن النبى ﷺ قال : « أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثر ليس فى نفسه أن يُؤدى إليها حقها : خدعها فمات ، ولم يؤد إليها حقها لقى الله يوم القيامة وهو زان » . (رواه الطبرانى)

١٢١٢ - عن جابرٍ ، قال : كنَّا معَ النبى ﷺ فى غزوةٍ ، فلما قَفَلْنا كنَّا قريبًا من المدينة قلتُ : يارسولَ الله ! إنى حديثُ عهد بعُرسٍ قال : « تزوجتَ » ؟ » قلتُ : نعمْ . قال : « أبكرٌ أم ثيّبٌ ؟ » قلت : بل ثيّب . قال : « فهلاَّ بكرًا تلاعبُها وتلاعبُك » . فلمّا قدمنا ذهبنا لندخلَ، فقال : « امْهِلوا حتى نَدخلَ ليلاً - أى عِشاءً - لكى تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ » (٢) . (متفق عليه)

١٢١٣ - عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « ثلاثة حقٌّ على الله عَونُهم : المكاتَبُ الذى يُريدُ الأداءَ ، والنَّاكحُ الذى يُريدُ العَفافَ ، والمجاهدُ فى سبيلِ الله » . (رواه الترمذى ، والنسائى)

١٢١٤ - وعنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا خطبَ إليكم

---

(١) المعنى : إن لم تفعل تربت يداك : أى التصقتا بالتراب من الفقر .

(٢) الثيب : التى سبق زواجها ، الشعثة : التى لم ترتب شعرها ، تستحد : تحلق ، المغيبة : التى غاب عنها زوجها .

مَنْ ترضَوْن دينَه وخلُقَه فزوّجوهُ ؛ إنْ لا تفعَلوهُ تكنْ فتنةٌ فى الأرض وفسادٌ عريضٌ » (١) . (رواه الترمذى)

١٢١٥ - عن أبى حميد الساعدى عن رسول الله ﷺ : « إذا خَطَب أحدُكم المرأة فلا جُناحَ عليه أن يَنظر إليها إذا كان إنَّما يَنظُر إليها لخِطْبَتِه وإن كانَتْ لا تعلم » . (رواه أحمد والطبرانى)

١٢١٦-عن جابرٍ بن عبد الله عن رسول الله ﷺ : « إذا رأى أحدكُم المرأةَ التى تعجبه ؛ فليرجع إلى أهله حتى يقع بهم فإن ذلك معهم » .
(رواه ابن حبان فى صحيحه)

١٢١٧ - عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول عن النبى ﷺ : « إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسًا كان أو نحوه » .
(رواه مسلم)

١٢١٨ - عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمرًا فليتكلم بخير أو ليسكت ، واستوصوا بالنساء خيرًا ، فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج شىء فى الضلع أعلاه ؛ إن ذهبت تقيمه كسرته . وإن تركته لم يزل أعوج ؛ استوصوا بالنساء خيرًا » (٢) . (رواه مسلم)

١٢١٩ - عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنه طلق امرأته وهى حائض ، فسأل عمر النبى ﷺ فأمره أن يَرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ، ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسها ، فتلك

---

(١) هذان المقياسان - الدين والأخلاق - هما شرط القبول للمصاهرة ، ورفض الخاطب المتدين الخلوق يؤدى إلى فساد كبير فى المجتمع .
(٢) أى : اقبلوا الوصية !

العدة التى أمر الله عز وجل أن يُطَّلق لها النساء . فكان ابن عمر إذا سُئل عن الرجل يطلق امرأته وهى حائض يقول : أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين ، إن رسول الله ﷺ أمره أن يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ، ثم يمهلها حتى تطهر ، ثم يطلقها قبل أن يمسها ، وأما أنت طلقتها ثلاثًا فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك . (رواه مسلم)

١٢٢٠ - عن عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان عندها ، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن فى بيت حفصة ، قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله .. هذا رجل يستأذن فى بيتك ، فقال رسول الله ﷺ : « أراه فلانا - لعم حفصة من الرضاعة - فقالت عائشة : يا رسول الله..لو كان لى فلان حيًا (لعمها من الرضاعة) دخل علىَّ ؟ قال رسول الله ﷺ : « نعم .. إن الرضاعة تُحرِّم ما تحرم الولادة » . (رواه مسلم)

١٢٢١ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : جاءت هند إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله .. والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلى من أن يذلهم الله من أهل خبائك ، وما على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلى من أن يعزهم الله من أهل خبائك ، فقال النبى ﷺ : « وأيضًا ، والذى نفسى بيده » ، ثم قالت: يا رسول الله: إن أبى سفيان رجل ممسك ، فهل على حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه ، فقال النبى ﷺ : « لا حرج عليك أن تنفقى عليهم بالمعروف » . (رواه مسلم)

١٢٢٢ — عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : مَنْ أعْطى فى صداق امرأته مِلْءَ كفيه سويقا أوْ تَمرًا فقد استحلَّ (١) (رواه أبو داود)

١٢٢٣ — عن سهل بن سعد الساعدى رضى عنه الله قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله..جئت أهب لك نفسى،فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه ، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه . فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئًا ، جلست فقام رجل من أصحابه فقال :يا رسول الله..إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها ، فقال : « فهل عندك من شىء » ؟ فقال : لا والله يا رسول الله ، فقال : « اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئًا » ؟ فذهب ، ثم رجع فقال : لا والله ما وجدت شيئًا : فقال رسول الله ﷺ : « انظر ولو خاتماً من حديد » فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا إزارى (قال سهل : ما له رداء) . فلها نصفه ، فقال رسول الله ﷺ : « ما تصنع بإزارك ؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شىء ، وإن لبسته لم يكن عليك منه شىء » ! فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام . فرآه رسول الله ﷺ موليًا ، فأمر به فدُعى له . فلما جاء ، قال : « ماذا معك من القرآن » ؟ قال : معى سورة كذا وسورة كذا (عددها) . فقال : « تقرؤهن عن ظهر قلبك » ؟ قال : نعم . قال « إذهب فقد مُلّكتَها بما معك من القرآن » .

(رواه مسلم)

* * *

(١) أى استحل نكاحها . . . فليست العبرة بكثرة المال وإنما المقصود تيسير الزواج وتثبيت حق المرأة فى الصداق .

(٢) حقوق الزوج والزوجة وواجباتهما

١٢٢٤ – عن معاوية بن حيدة رضى الله عنه قال قلت : يا رسول الله : ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : « أن تطعمها إذا طَعِمْتَ ،وتكسوها إذا اكتسيْتَ ، ولا تضرب الوجه ، ولا تُقبّح ،ولا تهجر إلا فى البيت » (١) (رواه أبو داود وابن ماجه)

١٢٢٥ – عن أنس قال : كان لرسول الله ﷺ تسع نسوة ، فكن يجتمعن كل ليلة فى بيت التى يأْتيها ، فكان فى بيت عائشة ، فجاءت زينب ، فمد يده إليها ، فقالت : إنها زينب ، فكف يده . . . الحديث » (٢) . (أخرجه مسلم)

١٢٢٦ – وفى حديث لعائشة : « وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعًا ، ويدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التى هو يومها ، فيبيت عندها » (٣) . (أخرجه أبو داود وأحمد)

١٢٢٧ – عن أبى المَليح ، قال : قدمَ على عائشةَ نسوةٌ منْ أهل حمصَ ، فقالتْ : منْ أينَ أنتنَّ ؟ قلنَ : من الشَّام ، قالت : فلعلَّكنّ من الكُورة التى تدخل نساؤها الحمامات ؟ قلنَ : : بَلى ، قالت : فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تخلعُ امرأة ثيابها فى غير بيت زوجها ؛ إلا هتكت السّترَ بينها وبين ربّها » (٤) . (رواه الترمذى وأبو داود)

---

(١) المعنى : أن لا تؤثر نفسك عليها بطعام ولا كسوة ؛ ولا تضرب وجهها ؛ ولا تقل لها كلاماً فاحشاً ، ولا تهجرها هجراً يتحدث به الناس فتفضحها به .

(٢) احترز الرسول من تناول يد إحدى زوجاته وهو فى قسمة زميلتها احتراماً لحقها .

(٣) قولها : « يطوف علينا من غير مسيس » : يزورنا من غير مجامعة .

(٤) يؤخذ منه أن على الزوج أن يبنى فى بيته حماماً حتى لا يحوج زوجته إلى الذهاب إلى حمامات السوق ، والسواحل (البلاجات) وما إليها .

١٢٢٨ — عن عائشة أن سودةَ بنت زمعةَ لما كبرت قالت : يا رسول الله ..جعلتُ يومى منك لعائشة ؛ فكان ﷺ يقسمُ لعائشة يومين : يومها ويوم سودة »(١) . (أخرجه مسلم)

١٢٢٩ — عن عائشةَ رضىَ الله عنها : أنهَا كانتْ معَ رسولِ الله ﷺ فى سفرٍ ، قالت : فسابقتُه فسبقتُه على رِجلَىَّ ، فلمّا حملتُ اللحْمَ(٢) ، سابقتُه فسبقَنى ؛ قال : « هذه بتِلك السَّبْقةِ » . (رواه أبو داود)

١٢٣٠ — عن أبى هريرة قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « صَنْفان من أهلِ النَّارِ لمْ أرهُما : قَوْمٌ معَهم سِياط كأَذنابِ البقرِ يضرِبونَ بها النَّاسَ ،ونِساءٌ كاسياتٌ عارِياتٌ مائِلاتٌ مُميلاتٌ، رؤوسهن كأَسنِمَةِ البُختِ المائِلةِ ، لَا يدْخُلْنَ الجَنَّةَ ، ولا يَجِدْن رِيحَها ، وإن ريحَها لتوجَدُ مِنْ مَسيرَةِ كذا وكذا »(٣) . (رواه مسلم)

١٢٣١ — عن غُنيم بن قيس . عن الأَشعرىّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَيَّما امرأَةٍ استعْطرَتْ(٤) فمَرّتْ على قومٍ ليجدوا من ريحِها فهى زانيةٌ » . (رواه النسائى)

---

(١) يؤخذ منه أن الرسول كان يعطى الحق لكل واحدة من نسائه حتى ولو كانت لا تحرص هى عليه .

(٢) أى زاد وزنى .

(٣) كاسيات : مكسوات . البخت الإبل . ريحها : رائحتها ، كذا وكذا : كناية عن البعد الشديد . وهذا من معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه تحقق فى هذه الأيام — بتفنن النساء فى تسريحات الشعر التى تشبه سنام البعير — وحرصهن على فتنة الشباب المحروم باستمالتهم إلى الحرام — وقلة الحياء بكشف ما استطعن من العورات — الأمر الذى أدى إلى انتشار الفسق وقلة الزواج وانهدام الحياة الأسرية — ولا يجوز أن تستسلم المسلمة العاقلة لهذا الانحلال بعد أن وصفه وحذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٤) أى استعصرت بقصد فتنة الناس .

١٢٣٢ — عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا ينظرُ الرَّجُلُ إلى عورَةِ الرجلِ ، ولا المرأةُ إلى عَوْرَةِ المرأةِ ، ولا يُفضي الرّجل إلى الرّجلِ فى ثوْبٍ واحد ، ولا تُفضى المرأةُ إلَىٰ المرأةِ فى ثوب واحـدٍ »(١) . (رواه مسلم)

١٢٣٣ — عن بَهْز بن حكيمٍ ، عن أبيهِ ، عن جدّه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « احفَظْ عورتَكَ إلَّا منْ زوجتِكَ أَوْ ما ملَكتْ يمينُك » . فقلت : يارسول اللهِ .. أفرَأيتَ إن كانَ الرَّجلُ خاليا ؟ قال : « فاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُستَحْيَا منه » . (رواه الترمذىّ وأبو داود وابن ماجه)

١٢٣٤ — عن عَمَرَ ، عنِ النبىّ ﷺ قال : « لَا يخلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلَّا كانَ ثالثهما الشَّيطانُ »(٢) . (رواه الترمذىّ)

١٢٣٥ — عن عائشة رضىَ اللهُ عنها قالت : قدِمَ رسول الله ﷺ من غزوة تبوك — أو حُنين — وفى سَهوَتِها سِترٌ فهبَّتْ ريحٌ فكشفتْ ناحية السّتر عَن بنات لعائشةَ لُعبٍ ، فقال ﷺ : « مَا هذا يا عائشة » ؟ . قالت : بناتى ، ورأى بينهنّ فرساً له جناحان مِن رِقاع . فقال : « ما هذا الذى أرى وسطهُن » ؟ . قالت : فرسٌ . قال : « وما الذى عليه »؟ . قالت : جناحان . قال : « فرس له جناحان »؟ !. قالت : أما سمعت أَنَّ لسليمان خيلًا لها أَجنحة ؟ . قالت : فَضَحِكَ حتى رأيتُ نواجِذَه » .

(رواه أبو داود)

١٢٣٦ — عن أُحيحة بن رقيقة ، عن رسول الله ﷺ قال : « إنى لا أُصافح النساءَ » . (رواه الترمذى وأحمد)

---

(١) يفضى : يلامس مباشرة ، والمفهوم من السنة أن عورة الرجل على الرجل كعورة المرأة على الرجل ، وعورة المرأة على المرأة كعورة المرأة على الرجل .

(٢) الخلوة كثيرة ومنها خلوة الطبيب بالمرأة لمعرفة مرضها ، فإنه لا يجوز إلا بحضور ذى محرم .

١٢٣٧ - عن المغيرةِ قال : قال سعدُ بنُ عبادة : لوْ رأيتُ رجلًا معَ امرأتى لضرَبتُه بالسَّيفَ غيرَ مُصفحٍ ، فبلغَ ذلكَ رسول الله ﷺ فقال : « أتعجبونَ من غيرةِ سعدٍ ؟ واللهِ لأنَا أغيرُ منه ، واللهُ أغيرُ منى ، ومن أجلِ غيرةِ اللهِ حَرَّم اللهُ الفواحشَ ما ظهرَ منها وما بَطنَ ، ولا أحدَ أحبّ إليهِ العذرُ منَ اللهِ ، من أجلِ ذلك بعثَ المنذرينَ والمبشِّرينَ ، ولا أحدَ أحبّ إليه المِدحةُ من اللهِ ، ومن أجلِ ذلكَ وعدَ اللهُ الجَنَّةَ »(١)

(متفق عليـــه)

١٢٣٨ - عن بريده قال : قال رسولُ الله ﷺ لِعَلِيٍّ : « ياعلىّ لَا تُتْبعِ النَّظرةَ النظرةَ فإنَّ لكَ الأُولى وليستْ لك الآخرةُ »(٢) .

(رواه أحمد والترمذى والدارمى)

١٢٣٩ - عن عطاء بن أبى رَباحٍ قال : قال لى ابنُ عبّاسٍ : ألَا أُريكَ امرأة من أهل الجنَّة ؟ قلتُ : بلى . قال : هذه المرأةُ السَّوداء أتتِ النبىّ ﷺ فقالتْ يارسول الله .. إنى أُصرعُ ، وإنى أتكشَّف ، فادْعُ الله لى ، فقال : « إنْ شئتِ صبرْتِ ولكِ الجنَّةُ وإن شئتِ دعوْتُ اللهَ أنْ يُعافيَكِ » فقالتْ : أصبرُ . فقالت : إنى أتكشَّفُ ، فادْعُ الله أنْ لا أتكشَّف ، فدعا لها . (متفق عليه)

١٢٤٠ - عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ملعون من أتى امرأته فى دبرها » . (رواه أحمد وأبو داود)

---

(١) هذه الغيرة فى الريبة واجبة على المسلم ، وأما الغيرة فى غير ريبة ، فهى ظلم محرم. لا أحد أحب إليه العذر من الله ، أى : إن الله يحب أن يعذر إلى عباده بالبيان قبل معاقبتهم . ولا أحد أحب إليه المدحة من الله ، أى : إن الله يحب أن يكافىء عباده على حسن العمل .

(٢) أى : إلى الأجنبيات بشهوة .

١٢٤١ — عن عائشة قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها ، ولزوجها بما كسب ، وللخازن مثل ذلك » . (أخرجه البخارى)

١٢٤٢ — عن ابن عباس قال : لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساءِ ، وقال : « أخرجوهم من بيوتكم » . (رواه البخارى)

١٢٤٣ — وعنه قال : قال النبي ﷺ : « لَعَنَ الله المتشبهين من الرجال بالنساءِ ، والمتشبِّهات من النساءِ بالرجال » . (رواه البخارى)

١٢٤٤ — عن أسماء ابنة زيد الأنصارية رضى الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : « إيَّاكُنَّ وكفر المنعمين » . فقلتُ : يارسول الله ! وما كفر المنعمين ؟ . قال : « لعل إحداكنّ تطول أيمتها من أبويها ، ثمّ يرزقها الله زوجاً ، ويرزقها منه ولداً ، فتغضب الغضبة فتكفر فتقول : ما رأيت منك خيراً قط » . (رواه البخارى)

١٢٤٥ — عن أبى هريرة قال : قال النبيّ ﷺ : « لعنَ اللهُ الرجلَ يَلبَس لِبْسَة المرأةِ ، والمرأةَ تَلبَسلِبْسَةَالرَّجُلِ » . (رواه أبو داود والحاكم)

١٢٤٦ — وعنه ، عن النبي ﷺ قال : « المرأةُ عَوْرَةٌ ، فإذا خرجت استشْرَفها الشيطانُ »(١) . (رواه الترمذى)

١٢٤٧ — عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « إياكم والدخول على النساءِ » . فقال رجل : يا رسول الله : أرأيتَ الحَمْوَ ؟ قال : « الحَمْوُ الموتُ »(٢) . (متفق عليه)

(١) يعنى استقبالها وتطلع إليها ليغويها ويزينها للرجال .

(٢) هو أخو الزوج . . . الحمو الموت : أى أنه أشد خطراً من غيره إذا خلا بامرأة أخيه والمعنى الآخر : أن كلمة «الحمو» تساوى فى معناها كلمة الموت .

١٢٤٨ — عن جرير بن عبد الله قال : سألتُ رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة ، فأمرنى أن أصرفَ بصرى . (رواه مسلم)

١٢٤٩ — عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « المرأة إذا صلّت خمسها وصامت شهرها وأحصنت فرجها وأطاعت بعلها ، فلتدخل من أىّ أبواب الجنة شاءت » . (رواه أبو نعيم ، وابن حبان عن أبى هريرة)

١٢٥٠ — عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعا الرجلُ امرأته إلى فراشه فأبت فباتَ غضبانَ لعَنَتْها الملائكةُ حتى تُصْبِح »متفق عليه . وفى رواية لهما قال : « والذى نفسى بيده ما مِنْ رَجُلٍ يدعُو امرأتَه إلى فراشه فتأبى عليه إلا كانَ الذى فى السماءِ ساخِطًا عليها حتى يَرْضى عنها »(١) .

١٢٥١ — عن جابر قال : دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجدَ الناسَ جُلوسًا ببابه لم يؤذنْ لأحدٍ منهم . قال : فأذنَ لأبى بكرٍ فدخلَ ، ثمّ أقبل عُمَرُ فاستأذن فأذِن له ، فوجد النبىّ ﷺ جالسًا حوله نساؤه واجماً ساكتًا . قال فقلتُ : لأقولنَّ شيئًا أُضحِكُ النبىّ ﷺ فقال : يا رسول الله..لو رأيت بنت خارجة سألتْنى النفقةَ ، فقمتُ إليها فوَجأْتُ عنُقها . فضحك رسول الله ﷺ وقال : « هنّ حولى كما ترى ، يسألنَنى النفقةَ ». فقامَ أبو بكر إلى عائشةَ يَجَأُ عُنقها ، وقام عمر إلى حفصَةَ يَجَأ عنقَها كلاهما يقول: تسألين رسول الله ﷺ ما ليسَ عِنده ؟ فقلن : والله لا نسأل(٢) . (رواه البخارى)

---

(١) وغنى عن البيان أنه يقال : ما لم يكن لها عذر شرعى .

(٢) هى زوجة عمر . وجأت : أى طعنت وضربت . لا نسأل ـ يعنى النفقة ـ : لا نطالب بالمصاريف ، ولم يكن هذا عن فقر لدى النبى صلى الله عليه وسلم ، لكنه الزهد فى الدنيا ، وإيثار المسلمين ومصالحهم .

١٢٥٢ - عن أنس عن رسول الله ﷺ قال : « إن الله سائل كل راعٍ عمّا استرعاه ، حَفِظ أم ضَيَّع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته » .
(رواه ابن حبان)

١٢٥٣ - عن عمر بن الأحوص الجشمى قال : قال رسول الله ﷺ « ألا واستوصوا بالنساءِ خيراً ، فإنما هنّ عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع ، واضربوهن ضربًا غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا » . (رواه ابن ماجه والترمذىّ)

١٢٥٤ - عن ابن عمر عن النبىّ ﷺ : « كفى بالمرءِ إثماً أن يُضيّع من يقوت » . (رواه أبو داود والنسائى)

١٢٥٥ - عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلُقًا ، وخياركم خياركم لنسائهم » .
(رواه الترمذى وابن حبان)

١٢٥٦ - عن جابرِ بنِ عتيك ، أن نبىّ الله ﷺ قال : « من الغيرة ما يحب الله ، ومنها ما يُبغضُ اللهُ ، فأما التى يُحبها اللهُ ، فالغَيرةُ فى الرّيبة ، وأما التى يُبغضُها اللهُ فالغَيرةُ فى غير ريبةٍ ، وإن من الخيَلاءِ ما يبغِضُ اللهُ ، ومنها ما يحب الله ، فأما الخُيَلاء التى يحب الله فاختيالُ الرجلِ عند القتال ، واختياله عند الصَّدقة ، وأمّا التى يبغضُ الله فاختيالهُ فى الفخر » . وفى رواية : « فى البغى »(١) (رواه أحمد وأبو داود والنسائى)

١٢٥٧ - عن عمرو بنِ شعيبٍ ، عن أبيهِ عن جدّه عبد الله بن

---

(١) إن دعاة التحرر يهاجمون الغيرة مطلقاً ، ويعدونها من الرجعية ، ولكن انظر إلى تقسيم رسول الله للموضوع . . ولن ترى أعدل من ذلك .

عمرو : أَنَّ امرأة قالت : يا رسول الله ! إن ابنى هذا كان بطنى له وعاءً ، وثَدِيى لهُ سقاءً ، وحجرى له حِواءً ، وإن أباه طَلَّقَنى ، وأراد أن يَنْزِعَه منى ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « أَنتِ أحق به ما لم تَنْكحى »(١) .
(رواه أحمد ، وأبو داود)

١٢٥٨ - عن أبى هريرة قال : أَنَّ رسول الله ﷺ خيَّرَ خلاماً بينَ أَبيهِ وأُمِّهِ(٢) . (رواه الترمذى)

١٢٥٩ - عن مالكٍ بلَغه أَن رجلًا قال لابن عبّاس : إنى طلقت امرأتى مائة تطليقة فماذا ترى علىَّ ؟ فقال ابنُ عَبَّاسٍ : طُلِّقَتْ منكَ بثلاثٍ ؛ وسبعٌ وتسعونَ اتخذْتَ بها آياتِ اللهِ هزُواً . (رواه فى الموطأ)

١٢٦٠ - عن أَبى أَيوب قال : سَمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ فَرّقَ بين والدةٍ وولدِها فرّق اللهُ بينَه وبينَ أَحِبّته يوم القِيامة » .
(رواه الترمذى والدارمى)

١٢٦١ - عن أُمّ حبيبةَ ، وزَينب بنتِ جحشٍ ، عن رسولِ الله ﷺ ال : « لَا يَحِلّ لامرأةٍ تؤمِنُ بالله واليومِ الآخرِ أَن تحِدّ على مَيِّت فوْقَ ثلاثِ ليالٍ إلَّا على زوْجٍ أَربعةَ أَشهُرٍ وعشراً »(٣) . (متفق عليه)

١٢٦٢ - عن أُم سلمة ، عنِ النبىّ ﷺ قال : « المُتوَفى عنها زوجُها لَا تَلبسُ المُعَصفَر من الثياب ، ولا المَشَّقة ، ولا الحلىّ ، ولا تختضبُ ولا تكتحل »(٤) . (رواه أبو داود والنسائى)

---

(١) يعنى : تتزوجى .

(٢) وهذا من الرحمة بالطفل أن لا يكره على معاشرة من يكره بسبب الخلاف بين الأبوين .

(٣) الحداد : هو لبس السواد ، وترك الزينة إشعاراً بالحزن ، وفيه إشعار بأهمية الزوج بالنسبة إلى زوجته . وعشراً : يعنى عشر ليال تمام العدة .

(٤) المشقة : المصبوغة بالأحمر .

١٢٦٣ - عن أنس رضى الله عنه : أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن فى البيوت ، فسأل أصحاب النبىّ ﷺ ، النبىّ ﷺ فأنزل الله عز وجل : « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ ، قُلْ هُوَ أَذى فاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِى المَحِيضِ »(١) إلى آخر الآية . فقالَ رسول الله ﷺ : « اصنعوا كل شىء إلَّا النِّكاح » . فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه ، فجاءَ أُسَيْد ابن الحضير وعَبّاد بن بشر ، فقالا : يارسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجامعهن ؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننَّا أن قد وَجَد عليهما ؛فخرجا ، فاستقبلهما هديّةٌ من لبن إلى رسول الله ﷺ ، فأرسل فى آثارهما فسقاهما ، فعرفا أن لم يجِدْ عليهما . (رواه مسلم)

١٢٦٤ - عن عبد الله بن مسعود قال : لعنَ رسول الله ﷺ المحَلِّلَ والمُحَلَّل له »(٢) . (رواه الدرامى)

١٢٦٥ - عن عائشة عن النبىّ ﷺ : « أعظم الناس حقًّا على المرأةِ زوجُها ، وأعظمُ الناس حقًّا على الرجل أُمُّه » .

(رواه الحاكم فى « المستدرك »)

١٢٦٦ - عن قيس بن سعد ، عن أنس ، عن النبىّ ﷺ قال : « لو كنتُ آمراً أحداً أن يَسْجُد لأحدٍ لأمرتُ النِّساءَ أن يَسْجُدْن لأزواجِهِنَّ لما جَعَلَ الله لَهم عليهنَّ من الحَقِّ » . (رواه الحاكم وأبو داود)

---

(١) البقرة : ٢٢٢ .

(٢) المحلل : هو الذى يطلب منه أن يعقد زواجاً صورياً على امرأة مطلقة نهائياً من غيره ، ويشترط عليه أن يردها لمطلقها . وهذا تزوير ، لأن الزواج فى الإسلام يكون على التأبيد ، وهو عقد محترم لا يجوز التلاعب به .

١٢٦٧ — عن ابن عباس : « لَا تُسافِرُ المرأَةُ إِلَّا مَعَ ذِى مَحْرَمٍ ، ولا يَدْخُل عليها رَجُلٌ إِلَّا ومَعَها مَحْرَمٌ »(١) . (متفق عليه)

١٢٦٨ — عن أُم عطية رضى الله عنها قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أَن نخرج فى الفطر والأَضحى العواتِقَ والحُيَّضَ وذواتِ الخُدور ، فأَمَّا الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين . قلت : يارسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب . قال : « لتُلْبِسْها أُختُها من جلبابها » .
(رواه الشيخان)

١٢٦٩ — عن عبد الله بن زمعة قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « لَا يعمَدُ أَحدُكم فيجلدَ امرأَته جَلْد العبد فلعله أَن يضاجعها فى آخر يومه » . ثمّ وعظهم فى ضحكهم من الضرطة . فقال : « لِم يضحك أَحدكم مما يفعل ؟ »(٢) . (متفق عليه)

١٢٧٠ — عن جابر قالَ : قَفَلْنا معَ النبىّ ﷺ فى غزوةٍ ، فلمَّا ذَهَبْنَا لنَدْخُلَ قالَ : « أَمْهِلُوا حتى تَدْخُلُوا لَيْلًا ، لِكى تمتشِطَ الشعِثةُ وتستحدّ المُغيبةُ »(٣) . (أَخرجه البخارى)

١٢٧١ — عن أَبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خرجتِ المرأَةُ إلى المسجد فلتغْتَسلْ مِن الطِّيب كما تغتسلُ من الجَنَابة » .
(رواه النسائى)

١٢٧٢ — عن أُميمة بنت رُقيقة قالت : أَتيت رسولَ الله ﷺ فى

---

(١) فى هذه القاعدة ضمان لكثير من الانحرافات الاجتماعية .
(٢) المعنى : إذا كان كل إنسان يصدر عنه ذلك ، فلماذا يضحك من غيره .
(٣) المغيبة : التى تركت زينتها لغياب زوجها عنها ، أى : حتى يتزين لكم نساؤكم . وفيه الحرص على سلامة العلاقة الزوجية .

نسوةٍ بايعنه على الإسلام ؛ فقلبتُ : يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئًا ، ولا نسرق ، ولا نزنى ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتى ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيك فى معروف . فقال ﷺ : « فيم استطعتن وطِقتُنّ » . قالت : فقلن : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا . هلمّ نبايعك يا رسول الله . فقال : « إنى لا أُصافح النساء ، إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة »(١) . (أخرجه مالك والنسائى)

١٢٧٣ — عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقْرَعَ بينَ نِسائِه ، فأيَّتُهُنّ خَرجَ سَهمُها خرجَ بها معهُ . (متفق عليه)

١٢٧٤ — عن أبى هريرة ، عن النبىّ ﷺ قال : « إذا كانت عند الرجل امرأتان ، فلم يعدل بينهما ، جاءَ يومَ القيامةِ وشِقّهُ سَاقِطٌ »(٢). (رواه الترمذى وأبو داود)

١٢٧٥ — عن أبى سعيد الخدرى قال : ذُكِرَ العزلُ عند رسولِ الله ﷺ قال : « وما ذاكم ؟ » . قُلنا : الرجلُ تكونُ له المرأةُ فيصيبها ويكره الحملَ ، وتكون له الأَمةُ فيصيب منها ، ويكره أن تحمل منه ، قال : « لا عليكم أن تفعلوا فإنما هو القَدَرُ »(٣) . (رواه مسلم والنسائى)

١٢٧٦ — عن أبى سعيد الخدرى أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن العزل فقال : إن امرأتى تُرضِع وأنا أكرهُ أن تحمل ؟ فقال النبىّ ﷺ : « إن ما قَدْ قُدِّرَ فى الرّحم سيكون » . (رواه النسائى)

---

(١) فيه إشارة للأحكام التى بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء على أساسها حسب نص الآية الكريمة وفيه إشارة إلى عدم مصافحته للنساء ، ولذلك فإن مصافحة الرجال للنساء لا تجـوز . (٢) شقه : نصف جسمه .

(٣) لا عليكم أن تفعلوا : أى لا بأس عليكم أن تفعلوا العزل (وهو منع ماء الرجل عن الزوجة خشية الحمل) . وإن موضوع تحديد النسل تقدر فيه كل حالة بقدرها ويرجع فى ذلك لرأى فقهاء الأمة والأطباء المتمسكين بالإسلام .

(٣) الآباء والأمهات والأبناء

١٢٧٧ - عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جَدِّه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مرُوا صِبْيَانَكم بالصَّلاةِ إذا بَلَغُوا سَبْعًا ، واضربُوهم عليها إذا بَلَغوا عشراً ، وفَرِّقُوا بينَهم فى المضاجع » . (رواه أحمد)

١٢٧٨ - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن رجلًا أتى النبىّ ﷺ فقال : إن لى مالًا ، وإن والدى يحتاج إلى مالى ؟ قال : « أنت ومالك لوالِدِك ، إنَّ أولادكم من أَطْيَبِ كسبِكم ، كُلُوا من كسبِ أَوْلادكم »(١) . (رواه أبو داود وابن ماجه)

١٢٧٩ - عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : سمعتُ النبىّ ﷺ يقول : « من ادعىٰ إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام » ، فذُكر ذلك لأبى بكرة فقال : وأنا سمعته أُذناى ووعاه قلبى من رسول الله ﷺ . (رواه البخارى)

١٢٨٠ - عن أبى هريرة قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَجْزِى وَلَدٌ والِدَه إلَّا أَنْ يجدهُ مملوكا فيشتريَه فَيُعتِقَه »(٢) . (رواه مسلم)

١٢٨١ - عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ قال : « من ابتُلى من هذه البنات بشىءٍ فأَحسنَ إليهنّ كنَّ لهُ سِتْراً من النار » (متفق عليه)

* * *

---

(١) كما أعطى الشرع للوالدين حقهما من الأبناء ، كذلك أوصى الآباء بالعدل بين الأبناء .

(٢) وذلك لما للوالد من حق على ولده كما توضح آيات القرآن ، والحديث دائماً مفسر للقـرآن الكريم .

(٤) العلاقات والمجاملات

١٢٨٢ – عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « المؤمن مرآة المؤمن ، والمؤمن أخو المؤمن يكف عليه ضيعته ويحوطه من ورائه » . (رواه البخارى)

١٢٨٣ – عن أُم الفضل رضى الله عنها قالت : دخل أعرابى على رسول الله ﷺ وهو فى بيتى ، فقال : يانبى الله ، إنى كانت لى امرأة فتزوجت عليها أُخرى،فزعمت امرأتى الأُولى أنها أرضعت امرأتى الحُدْثى رضعة أو رضعتين . فقال نبى الله ﷺ : « لا تحرّم الإملاجة ولا الإملاجتان »(١) . (رواه مسلم)

١٢٨٤ – عن أنس قال : قال رجل : يارسول الله ، الرجل منا يلقَى أخاه أو صديقهُ أينْحَنِى له ؟ قال : « لا » . قال : أفيَلْتزِمه ويُقَبِّله ؟ قال : « لا » . قال : أفيأْخُذُ بِيَدِه ويُصافِحُهُ ؟ قال : « نعم » (رواه الترمذى)

١٢٨٥ – روى عمرو بن سُليم الأنصارى قال : أشهدُ على أبى سعيد الخُدرى قال : أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال : « الغُسْل يومَ الجمعة واجبٌ على كلِّ مُحتلم ، وأن يستنّ وأن يمسّ طيبًا إن وَجَدَ » . قال عمرو : أمّا الغسل ، فأشهد أنه واجب ، وأمّا الاستنان والطيب فالله أعلم أواجبٌ هو أم لا ، ولكن هكذا فى الحديث(٢) . (رواه البخارى)

١٢٨٦ – عن عقيل بن عامر قال : قلنا للنبىّ ﷺ : إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فيه ؟ فقال لنا : « إن نزلْتم بقومٍ

---

(١) المص والرضع : فعل الصبى ، والإرضاع ، والإملاج : فعل المرضع ، والإرضاع والإملاجة المرة منهما .

(٢) الغسل : الاستحمام ، والمقصود أن هذا الدين يفرض النظافة على أتباعه فرضاً .

فأَمروا لكمْ بما ينبغى للضيف فاقبلوا ، وإن لم يفعلوا فخذوا منْهم حق الضيف »(١) . (متفق عليه)

١٢٨٧ — روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ وفيه :وسئل عن اللقطة ؟ فقال : « ما كان منها فى الطريق الميتاء، والقرية الجامعة ، فعرِّفْها سنة — فإن جاء طالبُها فادفعها إليه ، وإن لم يأْتك فهى لك ، وما كان فى الخِراب ، ففيها وفى الركاز الخُمس » .

(رواه من حديث محمد بن عجلان)

١٢٨٨ — عن أَبى هريرة قال : جاء رجل يسأَل النبىّ ﷺ عن الساعة . فقال له : « إذا ضُيِّعَتِ الأَمانة فانتظر الساعة ». قال : وكيف إضاعتها ؟ قال : « إذا وُسِّد الأَمر إلى غير أَهله فانتظر الساعة »(٢).

١٢٨٩ — عن ابن عمر قال : كُنَّا عند رسول الله ﷺ فقال : « كيف أَنتم إذا وقعتْ فيكم خمسٌ وأَعوذ بالله أَن تكون فيكم أَو تدركوهُنّ : ما ظهرت الفاحشة فى قوم قط يُعمل بها فيهم علانية إلا ظهر فيهم الطاعون والأَوجاع التى لم تكن فى أَسلافهم ، وما منع قوم الزكاة إلَّا مُنعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا ، وما بخَس قوم المكيال والميزان إلا أُخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان ، ولا حَكَمَ أُمراؤهم بغير ما أَنزل الله إلَّا سَلَّط اللهُ عليهم عدُوّهم فاستنقذوا بعض ما فى أَيديهم ، وما عطلوا كتاب الله وسنة نبيّه إلا جعل الله بأْسهم بينهم »(٣) . (رواه البيهقى والحاكم)

---

(١) القرى : إكرام الضيفان ، وفيه دلالة على أن إكرام الضيف يبلغ فى بعض الحالات درجة الحق المعلوم . (٢) وسد : أسند .

(٣) جعل بأسهم بينهم : أى جعل قوتهم على بعضهم بعضاً وليس على عدوهم .

١٢٩٠ - عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : « حق المسلمِ على المسلمِ خمسٌ : ردُّ السَّلامِ ، وعيادةُ المريض ، واتِّباع الجَنائز ، وإجابة الدَّعوَةِ ، وتشْمِيتُ العاطسِ »(١) . (متفق عليه)

١٢٩١ - عن أنس عن رسول الله ﷺ : « لَا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأَخيه ما يحبّ لنفسه » . (متفق عليه)

١٢٩٢ - عن صفوان بن سليم وغيره من أبناء الصحابة عن رسول الله ﷺ قال : « ألا من ظلم مُعاهدًا أو انتقصه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة » .
(أخرجه أبو داود)

١٢٩٣ - عن فضالة بن عبيد قال : قال رسول الله ﷺ : « المُؤْمِنْ مَنْ أَمِنَهُ الناس على دمائهم وأموالهم، والمُسلم من سلِمَ المُسلمونَ من لِسانِهِ ويده » . (رواه الطبرانى والحاكم)

١٢٩٤ - عن أبي بكر قال : قال رسول الله ﷺ : إن الناس إذا رأوا الظَّالِمَ فَلَمْ يأْخُذُوا على يَدَيْهِ أَوْشَكَ أن يَعُمَّهُمُ الله بِعِقاب مِنْهُ » .
(رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه)

١٢٩٥ - عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ أَخوَفَ ما أَخَافُ على أُمَّتى كُلّ مُنافِقٍ عَلِيمِ اللِّسانِ » . (رواه أحمد)

١٢٩٦ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَيْنَ المُتحابُّون بجَلالى اليَوْم أُظلِهم فى ظِلِّى

---

(١) تشميت العاطس : قول السامع له : « يرحمك الله » .

يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّى »(١) . (رواه أحمد ومسلم)

١٢٩٧ — عن النعمان بن بشير ، عن النبىّ ﷺ : « مَثَلُ المؤمنين فى توادّهم وَتراحُمهم وتعاطفِهِمْ مثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائرُ الجسد بالحُمّى والسهر » . (رواه أحمد ومسلم)

١٢٩٨ — عن أبى موسى عن النبىّ ﷺ قال : « إذا استأْذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذَن له فليرجع » . (رواه الشيخان)

١٢٩٩ — عن أبى هريرة قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « من اطلع فى دار قومٍ بغير إذنهم ففقأُوا عينه فقد هَدَرَتْ عَينهُ » . (رواه أبو داود)

١٣٠٠ — عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « لما عُرج بى مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم ، فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء الذين يأْكلون لحوم الناس ويقعون فى أعراضهم » . (رواه أبو داود)

* * *

(١) المتحابون بجلالى : الذين ارتبطوا على الحب فى الله — يغضبون لما يغضبه ، ويرضون لما يرضيه ، ويسيرون على شريعته ، ويجاهدون لإعلاء كلمته .

(٥) حق الرقيق واليتيم والخادم

١٣٠١ – عن المعرور بن سويدٍ قال : مررنا بأَبي ذر بـ (الربذة) وعليه برد ، وعلى غلامه مثله ، فقلنا : يا أباذر..لو جمعت بينهما كانت حلة . فقال : إنه كان بيني وبين رجل من إخواني كلام وكانت أُمه أَعجميّة ، فعيّرته بأُمه ، فشكاني إلى النبي ﷺ ، فلقيت النبي ﷺ فقال : « يا أَبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية » . قلت : يـ رسول الله من سبّ الرجال سبوا أَباه وأُمه . قال : « يا أَبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية ، هم إخوانكم جعلهم الله تحت أَيديكم ، فأَطعموهم مما تأْكون ، وألبسوهم مما تلبسون ، ولا تكلفوهم ما يغلبُهُم ، فإن كلفتموهم فأَعينوهم »(١) . (رواه مسلم)

١٣٠٢ – عن خيثمة قال : كُنَّا جُلوسًا مع عبد الله بن عمرو رضيَ الله عَنهما ، إذ جاءه قهرمان له ، فدخل فقال : أَعطيت الرَّقيق قوتهم ؟ قال : لَا . قال : فانطلق فأَعطهم . قال : قال رسول الله ﷺ : « كفى بالمرء إثمًا أَن يحبس عن من يملك قوته »(٢) . (رواه مسلم)

١٣٠٣ – عن أَبي ذرٍ قال : قال رسول الله ﷺ : « من لاءَمكم منْ مملوكيكم فأَطعِموه مِمَّا تأْكلونَ، واكسُوه مِمَّا تُكسون ، ومَنْ لَا يلائِمكُم منهم فبِيعوهُ ، ولا تعذِّبوا خلقَ الله »(٣) . (رواه أَحمد ، وأَبو داود)

١٣٠٤ – عن أَبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترغَبُوا عنْ آبائِكم ، فمن رغب عن أَبيه فقد كفرَ » . (متفق عليه)

---

(١) فيك جاهلية : أى لم تتخلص من طباع الجاهلية التى نهى عنها الإسلام .

(٢) القهرمان : الخازن .

(٣) لاءمكم : وافقكم أو كان مناسباً لحياتكم .

١٣٠٥ — عن أنس قال : كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه :« الصلاة وما ملكتْ أيمانكم » .
(رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه)

١٣٠٦ — عن أبي هريرة قال . قال رسول الله ﷺ : « من أعتق رقبةً مسلمةً أعتقَ اللهُ بكلّ عضوٍ منه عُضْوًا من النارِ حتى فرجَهُ بفرْجِهِ » . (متفق عليه)

١٣٠٧ — عن عمرو بن عَبسة ، أن النبي ﷺ قال : من بنى مسجدًا ليُذكر اللهُ فيه ،بُنى له بيتٌ فى الجنَّةِ . ومن أعتقَ نفْسًا مُسلمةً كانتْ فديتَهُ من جهنَّمَ . ومن شاب شيبة فى سَبيل الله كانت له نورًا يومَ القيامة » . (رواه أحمد والبغوى فى « شرح السنة)(١)

١٣٠٨ — عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من ضرب غلامًا له حدًا لم يأتِهِ أو لطمَهُ ،فإن كفارتَه أن يُعتِقَه » (٢).
(رواه مسلم)

١٣٠٩ — عن أبي موسى قال . قال رسول الله ﷺ « ثلاثة يؤتَوْن أجرهم مرتَّين : رجل كانتْ له أمةٌ فأدّبها فأحسن أدَبها وعلّمها فأحْسَنَ تعليمها ثم أعتقها وتزوجها ، وعبدٌ يؤدّى حق الله وحق مَواليه ، ومؤمنُ أهل الكتاب » . (رواه النسائى والشيخان)

---

(١) وهو كتاب عظيم شرح فيه الإمام البغوى الأحاديث النبوية على طريقة الفقهاء وأهل اللغة ، ويعتبر من أعظم المراجع للمسلم فى فهم دينه ، ويقوم المكتب الإسلامى بطبعه لأول مرة طبعة علمية محررة ، يقع فى عشرة أجزاء تقريباً .

(٢) أى : عقوبة مساوية لأى حد شرعى عى ذنب لا يستوجب ذلك ، فيلزمه عندئذ أن يعتقه نهائياً حتى يغفر الله له .

١٣١٠ — عن أبي هريرة قال . قال رسول الله ﷺ : «للمملوك طعامُه وكسوتُه ولا يُكلَّف من العمل ما لا يطيق » . (رواه مسلم)

١٣١١ — عن معاوية بن الحكم قال : كانت لى جاريةٌ ترعى غَنمًا لى قِبَلَ أُحُد ، فاطلعتُ ذاتَ يومٍ فإذا الذّئبُ قدْ ذهبَ بشاة من غنمِنا ، وأنا رجلٌ منْ بنى آدمَ آسَفُ كما يأسفون، لكنْ صككْتُها صَكَّةً ، فأَتيتُ رسول الله ﷺ ، فَعظَّمَ ذلكَ علىّ . قلتُ : يا رسولَ الله ! أَفَلا أَعتِقُها ؟ قال : « ائتنى بها ؟ » فأَتيتُه بها . فقال لها : « أَينَ اللهُ ؟ » قالت : فى السّماءِ . قال : « مَنْ أنا ؟ » قالتْ : أَنت رسولُ الله . قال : « أَعتِقْها فإنَّها مؤمنة » (١) . (رواه مالك ومسلم)

١٣١٢ — عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رجلاً أَتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنى فقير وليس لى شىء ولى يتيم ؟ قال : « كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مباذر . ولا متأثل » (٢) . (أخرجه أبو داود)

١٣١٣ — عن أبى نجيم السلمى قال : قال رسول الله ﷺ : أيما رجل مسلم أَعتق رجلاً مسلمًا فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عِظامِهِ عَظمًا من عظام محرّره من النار ؛ وأيّما امرأَة أَعتقتْ امرأَةً مُسلمة فإن الله جاعل وقاءَ كلّ عظمٍ من عِظامها عظمًا من عظام محرّرها من النار يوم القيامة » . (رواه أحمد وأبو داود وابن حبان)

* * *

---

(١) صككتها : ضربتها . والمعنى : أنه جعل عتقها من الرق جزاء على إهانتها وترضية لها .
(٢) المتأثل : الذي يجمع لنفسه . المباذر : المبذر .

(٦) الميراث والوصية

١٣١٤ – عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « ألحقوا الفرائض بأهلها ؛ فما بقى فهو لأولى رجلٍ ذكرٍ » . (متفق عليه)

١٣١٥ – عن أُسامة بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ « لا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلم » (متفق عليه)

١٣١٦ – عن أبى أُمامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول فى خطبته عام حجة الوداع « إن الله قد أعطى كلّ ذى حق حقه ؛ فلا وصية لوارث » (١) وزاد الترمذى « الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله » . (رواه أبو داود وابن ماجه)

١٣١٧ – روى مالك عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به النبى ﷺ فقال : إنى نحلت ابنى هذا غلامًا ، فقال رسول الله ﷺ : « أكلّ ولدك نحلته مثله » ؟ قال : لا . قال : « فأرجعه » وفى رواية عن الشعبى :« اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم » فرجع أبى فردّ تلك الصدقة (٢) . (متفق عليه)

١٣١٨ – عن عائشة أن مولى لرسول الله قد مات وترك شيئًا ولم يدَع حميمًا ولا ولدًا ، فقال رسول الله ﷺ :« أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته » (٣) . (رواه أبو داود والترمذى)

١٣١٩ – عن ابن عمر قال . قال رسول الله ﷺ « ما حقّ امرىء

---

(١) أى أن من فرض الله له نصيباً فى الميراث ؛ فلا يجوز أن يتميز على غيره بوصية خاصة . والولد فى هذه الحالة يلحق بأمه ولا شىء للزانى .

(٢) نحلته : وهبته . فأرجعه : أى فلا تفعل .

(٣) حميماً : قريباً .

مسلم له شيءٌ يوصى فيه يبيتُ ليلته إلا ووصيتُه مكتوبة عنده » (١) .
(متفق عليه)

١٣٢٠ – عن سعد بن أَبى وقَّاص قال : مرضتُ عام لفتح مرضًا حتى أَشفَيْتُ على الموت.فأَتانى رسول الله ﷺ فقلتُ:يا رسولالله إن لى مالاً كثيرًا وليس يرثنى إلا ابنتى أَفأُوصى بمالى كله ؟ قال « لا » قلت : فثلثى مالى ؟ قال « لا » قلت : فالشطر؟(٢) قال : « لا » قلت: فالثُلث؟ قال : « الثلث.. والثلث كثير ، إنك أَن تَذَرَ ورثتك أَغنياء خير من أَن تذرهم عالةً يتكففون الناس،وإنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أُجِرْتَ عليها ؛ حتى اللقمة ترفعها إلى فىّ امرأَتك » .(متفق عليه)

١٣٢١ – عن عمرو بن شعيب عن أَبيه عن جده أَن النبى ﷺ قال « أَيما رجل عاهَر بحرَةٍ أَو أَمةٍ فالولَد وَلَدُ زنى ،لا يرثُ ولا يُورث » .
(رواه الترمذى)

* * *

(١) فيه التأكيد على كتابة الوصايا – ثقة بقضاء الله المحتمل ، وقطعاً للنزاع ، وتوضيحاً لما طابت به النفس من صدقة أو ما يلتزم به المرء للآخرين من دين .

(٢) يعنى النصف . تذر : تترك . وفيه النهى عن الوصية فى الميراث بأكثر من الثلث – فى سبيل الله – إذا كان هناك من الأقارب والأرحام من يحتاجون .